المجلد 03 العدد 01 السنة 2023 مجلة البحوث الأسرية ص.ص: 28- 47
الترقيم الدولي المعياري للدورية: ISSN : 2773-3580 الترقيم الدولي الإلكتروني للدورية: EISSN : 2773-4463

طبيعة الخطبة وعلاقتها بالفاتحة في التشريعات العربية المختلفة

The nature of the betrothal and its relationship with the Fatiha in various Arab legislation

أ/د.شهرزاد بوسطلة*[1]

[1]جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، الجزائر، مخبر الحقوق والحريات.

C.BOUSETLA@UNIV-BISKRA.DZ

الاستلام: 2023/03/06 **القبول: 2023/03/20**

ملخص:

الخطبة ليست من أركان الزواج ولا شروطه لكنها مرحلة مهمة تسبق العقد،لذلك نجدها تتصدر باب الزواج في قانون الأسرة الجزائري ومثله في مختلف التشريعات العربية في الأحوال الشخصية،تلك التشريعات نصت على طبيعة الخطبة،كيفتها القوانين المنظمة للأحوال الشخصية لغير المسلمين في البلاد العربية بالعقد، على خلاف تشريعات الأحوال الشخصية للمسلمين التي نصت على أن الخطبة وعد بالزواج مثل ماهو عليه في الفقه الإسلامي، كما نجد فيها النص على الفاتحة ضمن أحكام للخطبة، أظهرت نصوصها التباين في تكييفها (الفاتحة)، على وجه الخصوص في قانون الأسرة الجزائري بالنص عليها في المادة 6 منه الذي ربط الفاتحة بالخطبة حكما وآثارا على خلاف الواقع الاجتماعي والتطبيق القضائي. **الكلمات المفتاحية:** الخطبة ، قانون ، الأسرة ،الجزائري ، الفاتحة ، الزواج .

Abstract:

Betrothal is neither a pillar nor a condition of marriage, but it is an important stage ahead of the contract, Accordingly, we find them at the forefront of marriage contract in the Algerian Family law, also in the various Arab personal status laws; those legislations stipulated the nature of the betrothal, as a contract in non-Muslim's Arab personal status laws, unlike Muslim's one, like in Islamic jurisprudence stipulated that the betrothal is a promise, also, We find the text about "Al-Fatihah". In 6th article of the Algerian Family Code thereof, links it to the betrothal, Contrary to social realityand judicial application.**Keywords:** betrothal, marriage, Fatiha, Family Code, Arab laws.

* المؤلف المرسل.

مقدّمة المقال:

تعتبر الخطبة خطوة أساسية في عقد الزواج،حتى وإن لم تكن من أركانه ولا من شروطه،فهي الطريق الممهد للعلاقة التي ينشؤها هذا العقد،الذي شرعه الله سكينة ومودة وإحصانا للزوجين،به يصان المجتمع ويحفظ كيانه استقرارا واستمرارا،وعليه سارت التشريعات العربية المختلفة،حيث نصت على الأحكام المنظمة لعقد الزواج في قوانين الأحوال الشخصية، أين تصدرت الخطبة أبواب تلك القوانين استنادا إلى أحكام الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة، فالشريعة الأسلامية هي المصدر الموضوعي والتاريخي لهذا الفرع من القانون حتى أن المشرع الجزائري قد نص صراحة في المادة 222 من قانون الأسرة[1]على أنه :"كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية."

ثم إن تلك القوانين حاولت ضبط مفهوم الخطبة، ببيان طبيعتها، لأنها من مقدمات عقد الزواج ولها أهمية لاتقل عنه في التأسيس للزواج الصحيح،وترتيب آثاره المشروعة،كما نجد في كثير منها النص على الفاتحة مع الاختلاف في مدلولها وعلاقته بالخطبة، يظهر من خلال التباين في تكييفها (الفاتحة) الذي أورث إشكالات في المواد المنظمة لها تنظيرا وتطبيقا.

نسعى من خلال هذه الورقة إلى بيان مواطن تلك الإشكالات بتحري الطبيعة الفقهية والقانونية للخطبة وعلاقتها بالفاتحة في تشريعات عربيةمختلفة في ضوء أحكام الفقه الاسلامي واختيارات تلك القوانين بطريق الاستنباط والمقارنة فيما بينها.وعليه يمكن طرح السؤال التالي:

كيف نظمت التشريعات العربية المختلفة الخطبة في طبيعتها وفي علاقتها بالفاتحة ؟

وقد اخترنا للإجابة عليه العناصر التالية:

المبحث الأول، في مفهوم الخطبة وطبيعتها في الفقه الإسلامي، وجاء في مطلبين : الأول في التعريف بالخطبة(لغة واصطلاحا)،و الثاني في طبيعة الخطبة في الفقه الإسلامي.

أما المبحث الثاني، قد تناولت فيه الخطبة في القوانين العربية وعلاقتها بالفاتحة .خصص المطلب الأول منه في بيان طبيعة الخطبة في القوانين العربية ، والمطلب الثاني في علاقة الخطبة بالفاتحة في تلك القوانين.

المبحث الأول: مفهوم الخطبة وطبيعتها في الفقه الإسلامي

شرعت الخطبة قصد تعرف كل من الرجل والمرأة على الآخر،حيث تعتبر خطوة تمهيدية لعقد الزواج، فيكون لكل منهما الحق في الاستمرار إلى الاجتماع في ظل الميثاق الغليظ -اختيارا واطمئنانا -أو الرجوع عنه -رضى واقتناعا-،ونظرا لأهميتها في عقد الزواج وجب بيان مفهومها(المطلب الأول) ثم طبيعتها في الفقه الإسلامي(المطلب الثاني) على اعتبار أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الموضوعي للقوانين المنظمة للأسرة في كثير من الدول العربية الإسلامية بما فيها الجزائر.

المطلب الأول: التعريف بالخطبة في الفقه الإسلامي

يكون ببيان لفظ الخطبة في اللغة العربية (الفرع الأول) ثم التعرف على مدلول الخطبة في الفقه الإسلامي(الفرع الثاني)،

الفرع الأول: الخطبة لغة

يستعمل لفظ الخطبة بضم الخاء في الكلام المنثور المسجع[2]. جاء في لسان العرب:"الخطبة مصدر الخطيب وخطب الخاطب على المنبر واختطب يخطب خطابة واسم الكلام الخطبة ... [وهي]اسم للكلام الذي يتكلم به الخطيب ...ورجل خطيب حسن الخطبة وجمع الخطيب خطباء وخطب بالضم خطابة بالفتح صار خطيبا."أما بالكسر فيقال خطبت المرأة خطبة واختطب القوم فلاناً، إذا دعوه إلى تزويج صاحبتهم؛ فتستعمل في معنى طلب المرأة للزواج.وكان الرجل في الجاهلية إذا أراد الخطبة قام في النادي فقال: خطب، ومن أراده قال: نكح.وجمع الخاطب خطاب.[3]

ومثله قوله تعالى :﴿**وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء**﴾[4]ومنه حديث النبي -صلى الله عليه وسلم - الذي رواه ابن عمر :(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم عل بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك قبله أو يأذن له)[5].

وعليه فلفظ الخطبة يستعمل بضم الخاء في الكلام المنثور المسجع وبكسرها في معنى طلب المرأة للزواج.

الفرع الثاني: الخطبة اصطلاحا

جاء استعمال فقهاء الشريعة الإسلامية للفظ الخطبة غير بعيد عن أصلها اللغوي وهو التماس الزواج،يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى: (من خطبة النساء) الخطبة (بكسر الخاء): "فعل الخاطب من كلام وقصد واستلطاف بفعل أو قول".[6]

ويعرفها الرازي [7]ب:" خطب فلان فلانة، أي سألها أمراً وشأناً في نفسها،يقال : خطب المرأة خطبة لأنه خاطب في عقد النكاح ... [و المعنى الثاني].. أصل الخطبة من الخطاب الذي هو الكلام". ويلاحظ على تعريف الرازي ربط الخطبة بالكسر بخطبة النكاح.

تجدر الإشارة إلى أن خطبة عقد الزواج (بضم الخاء) عبارة عن كلام يقال عند العقد وهي مستحبة،صفتها،أن يحمد الله ويثني عليه ويصلي على نبيه – عليه الصلاة السلام - ثم يقول:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾ في سورة آل عمرا ن وأول آية في سورة النساء: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً . وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ . إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾. والآية التي في سورة الأحزاب :﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً**﴾. ثم يقول أما بعد فإن فلانا رغب فيكم وانضوى إليكم وفرض لكم الصداق كذا وكذا فانكحوه ."[8]

وعليه فالخطبة بالكسر التماس الزواج وطلبه من المرأة أو وليها،وتكون بمراجعة القول للموافقة على إبرام عقد النكاح، بكل كلام يفيد معناها ويؤدي الغرض منه، هذا الطلب يكون بكلام لا يشترط فيه النظم والسجع الذي يكون في الخطبة بالضم، وهذه مندوبة عند العقد.

أما فقهاء العصر الحديث، فيعرفون الخطبة بأنها طلب المرأة للزواج بحيث يكون بالتقدم لها أو وليها،فنجد سيد سابق يعرفها ب :" يقال: خطب المرأة يخطبها خطبا وخطبة، أي طلبها للزواج بالوسيلة المعروفة بين الناس، ورجل خطاب: كثير التصرف في الخطبة والخطيب والخاطب،والخطب،الذي يخطب المرأة،وهي خطبه وخطبته.وخطب يخطب،قال كلاما يعظ به،أو يمدح."[9]

ويقول وهبة الزحيلي عن الخطبة أنها :"إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة وإعلام وليها بذلك وقد يتم هذا الإعلام مباشرة من الخاطب أو بواسطة أهله."[10]

فالخطبة إذا،التماس الزواج بطلب من الخاطب للمراة أو وليها،هذا الالتماس يكون بكلام فيه معناه،حتى وإن لم يستعمل فيه كلمة خطبة، وهو كلام غير منظم فيه معنى المراجعة ليخرج بذلك الخطبة بضم الخاء المندوبة عند العقد.

وهي بهذا المعنى تشمل أيضا التقدم للزواج والطلب من جانب الولي أو المرأة للرجل.[11]

المطلب الثاني: طبيعة الخطبة في الفقه الإسلامي

جاء في كتب فقهاء الشريعة الإسلامية على اختلاف مذاهبهم ما يدل على اختياراتهم في الخطبة أنها وعد وليست عقد؛ وهو أمر يناسب مقاصدها والغاية منها، إلا أنه ينسب إلى بعض فقهاء المالكية قول أنّ الخطبة وعد بالزواج، وهو وعد ملزم لأنه يكره خلف الوعد، فينبغي أن يكون الحكم في العدول عن الخطبة مكروها،جاء في شرح مختصر الخرشي": ويكره للرجل ترك من ركنت إليه بعد خطبته؛لأنه من إخلاف الموعد قال بعض ولا يحرم على المرأة أو وليها بعد الركون أن يرجعا عن ذلك إلى غير الخاطب".[12]

يفهم منه أن الخطبة وعد ملزم كإلزامية الوعود في مختلف التصرفات،وقد جاء في تفسير القرطبي في تفسير قوله تعالى:﴿وَ**أَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾.**[13](وفي قوله: ((وأوفوا بعهد الله) لفظ عام لجميع ما يعقد باللسان ويلتزمه الإنسان من بيع أو صلة أو مواثقة في أمر موافق للديانة) [14]؛ وفي هذا المعنى يقول الفخر الرازي في تفسير آية ﴿ **وأوفوا بعهد الله إذا عهدتم**﴾ (يحمل العهد على ما يلتزمه الإنسان باختياره ويدخل فيه المبايعة على الإيمان بالله وبرسوله ويدخل فيه عهد الجهاد،وعهد الوفاء بالملتزمات من المنذورات،والأشياء التي أكدها بالحلف واليمين) [15].

ثم إن العهود منها ما كان مقترنا باليمين[16] فيجب الوفاء بها، ومنها ما لا يكون مقترنا باليمين، ونعني به مايلتزمه الإنسان باختياره. والوعد في الخطبة فيه معنى التزام في التفكير في عقد الزواج وليس التزاما بإبرامه والفرق بين الحالة الأولى والثانية، أن الوعد بقبول التفكير في عقد الزواج ليس قطعيا في إنشائه بل هو وعد في التزام الطلب أما الثاني فوعد بالعقد.

هذا وإن كانت الخطبة وعدا، فهي ليست عهدا لأن العهد كما سبق بيانه له معانٍ مُتعددة في اللغة، كالوعد الموثق بالإيمان أو بغيرها، و يكون أيضا، بمعنى الأمر والإلزام للغير ومثله قوله سبحانه و تعالى: ﴿**أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ**﴾.[17]

وقد ورد في أقوال الفقهاء[18] ما يدل على ، جواز العدول عن الخطبة إذا رأى الولي مصلحة لها في ذلك، كما إذا ساوم في بيع دار لها ثم تبين له تركها،ولها حق العدول أيضا مراعاة لحقها فيه واحتياطا لنفسها إذا كرهت الخاطب لأنه عقد عمر يدوم الضرر فيه، أما إذا كان لغير سبب فإن حكمه الكراهة لما فيه إخلاف للوعد وهو غير محرم لأنه كما يقول ابن قدامة :(الحق لم يلزمهما، كمن ساوم بسلعته، ثم بدا له أن لا يبيعها.)[19]

وذهب الحنفية[20] والحنابلة إلى جواز العدول،غير أن الحنابلة [21] قالوا بالكراهة إن كان العدول لغير غرض.فإن كان العدول لغرض مشروع فالجميع على عدم الكراهة.

وعليه فلا فرق بين من يرى إلزامية الوعد ومن يرى جواز العدول عن الخطبة فالفريق الأول كلامه عام في الوعد وهو لا يشمل الخطبة، والقائلون بجوازه يمنعونه بغير مسوغ للكراهة خلاف الوعد.

يظهر مما سبق، أن طبيعة الخطبة في الفقه الإسلامي وعد لا يلزم صاحبه اتمام عقد الزواج ولكلا الطرفين الرجوع عنه إذا رأى فيه (أي العدول) ما يحقق مصلحة له أو يدفع عنه ضرر.

المبحث الثاني: الخطبة في القوانين العربية وعلاقتها بالفاتحة

إن تعريف المصطلحات مهمة الفقهاء وعليه يندر وروده في المدونات القانونية،وفي موضوع الخطبة ركزت التشريعات العربية في الأحوال الشخصية على طبيعتها (الفرع الأول) كما نجد إدراج ما يعرف بالفاتحة ضمن أحكام الخطبة، (الفرع الثاني).

المطلب الأول: الخطبة في الاصطلاح القانوني

نميّز فيها اتجاهين: الأول، التشريعات العربية الإسلامية نصت على أن الخطبة وعد (الفرع الأول)،والاتجاه الثاني تمثله تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين في الدول العربية حيث جاء فيها أن الخطبة عقد(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الخطبة في قوانين الأحوال الشخصية العربية الإسلامية

جاء في قانون الأسرة الجزائري[22] المادة 5:" الخطبة وعد بالزواج ..."؛وعرفها المشرع المغربي[23] بأنها:"تواعد رجل وامرأة على الزواج.تتحقق الخطبة بتعبير طرفيها بأي وسيلة متعارف عليها تفيد التواعد على الزواج،ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة وما جرت به العادة والعرف من تبادل الهدايا".

كما نص قانون الأحوال الشخصية للإمارات العربية المتحدة[24] المادة رقم 17 منه على:"الخطبة طلب التزوج والوعد به ولا يعد ذلك نكاحا؛"أما المشرع العماني فقد نص في المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية على أن": الخطبة طلب التزوج والوعد به."

ومثله فعل المشرع القطري[25]بقوله:"الخطبة طلب التزويج والوعد به صراحة أو بما جرى به العرف ولا يرتب أي أثر للزواج" .وكذا في قانون الأحوال الشخصية الموريتاني[26] م3: " الخطبة طلب الزواج والوعد به"

وفي قانون الأحوال الشخصية اليمني [27] نصت المادة 2 على : " الخطبة طلب التزوج والوعد به ، ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة وتبادل الهدايا."

واصطلح عليها المشرع التونسي ب"المراكنة" فنص عليها في مجلة الأحوال الشخصية الكتاب الأول الفصل الأول والثاني بقوله:"كل من الوعد بالزواج والمواعدة به لا يعتبر زواجاولا يقضى به."

وفي المادة الأولى من التشريع اللبيي [28]:" الخطبة طلب التزوج والوعد".

يلاحظ أن مختلف هذه التشريعات عرفت الخطبة بطبيعتها،ويقصد بطبيعة الخطبة هل هي وعد أم عقد؟وقليل منها من أشار إلى معناها الموافق لاستعمالها، ولعل ذلك يعود إلى أن تلك التشريعات جيء بها للنظر في المنازعات وأن ما يهم القضاء في موضوع الخطبة ليس معرفة مدلولها واستعمالاتها ،إنما معرفة قوة إلزامها وأثر ذلك على العلاقة بين الطرفين سواء استمرا بها إلى عقد الزواج أم عدلا عنه.

فالخطبة مرحلة في عقد الزواج، الغاية منها التمهيد له بما يكفل للطرفين التفكير والتروي في إمضاء عقد الزواج من عدمه وذلك يتطلب حرية للطرفين أحدهما أو كلاهما، من غير أن يكون مجبرا على إتمام العقد.

وفي قوانين أحوال الشخصية العربية كما في الفقه الإسلامي الخطبة وعد بالزواج[29] بدا من خلال النص على حق العدول عنها وبيان آثار ذلك العدول، إذ فيه دلالة واضحة على أن طبيعة الخطبة في

القانون لا تعد أن تكون مجرد وعد وذلك يناسب الحرية التي يجب أن تكون لطرفيها في التفكير في إبرام عقد الزواج من عدمه وهي كذلك لتناسب الغرض منها.

الفرع الثاني: الخطبة في قوانين الأحوال الشخصية لغير المسلمين

أما في الدول العربية التي فيها طوائف كمصر وسوريا ولبنان فقد نصت في قوانينها المنظمة للأحوال الشخصية لتلك الطوائف على أن الخطبة عقد،حيث جاء في المادة 1 من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكسيين بمصر[30]:"الخطبة عقد يتفق به رجل وامرأة على الزواج يبعضهما فى أجل محدد."

ومثلها المادة الأولى من قانون الحق العائلي لطائفة الروم الأرثودكس بسورية[31]:"الخطبة عقد كنائسي يرتبط به ذكر وأنثى متوافقين على زواج مستقبل..."

كذلك نصت المادة 27 من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية بلبنان 32على أن:"الخطبة عقد بين رجل وامرأة يتضمن وعدا بالزواج الآجل."

وباعتبار الخطبة عقد فقد اضفت هذه التشريعات صفة الإلزام عليها،لكنها مع ذلك أعطت لكلا الطرفين الحق في الرجوع عنها بالاتفاق ، وهو حق أثبتته أيضا لأحد الطرفين بالإرادة المنفردة،مع تمكين المعدول عنه بحقه في المطالبة بالتعويض،جاء في اللائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكسيين بمصر في مادة12 :" يجوز الرجوع فى الخطبة باتفاق الطرفين أو بإرادة أحدهما فقط، ويصير إثبات ذلك فى محضر يحرره الكاهن ويضم إلى عقد الخطبة". ومنحت للمعدول عنه الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب العدول.[33]

وفي التشريع السوري (قانون الحق العائلي لطائفة الروم الأرثودكس) أوقف صحة الخطبة على رضا الطرفين وأهليتهما،كما حصر الحالات التي يكون فيها للخطيبين أو لأحدهما حل الخطبة(المادة 13) وهي قيام مانع لإتمام عقد الزواج أو لاستحالة إتمامه،ويلاحظ إلزام الخاطب تقديم عربون في الخطبة (المادة 7) وهو عبارة عن خاتم مصحوب بأشياء أخرى،هذا العربان في حال انحلال الخطبة بغير الأسباب المذكورة يلزم متى ومتى انحلت لسبب نشأ عن أحدهما أن يقدم المسبب ضعف العربون الذي أخذه أو يخسر

العربون الذي قدمه؛أما إذا انحلت الخطبة بلا سبب من أحد الخطيبين أو بسبب إيثار أحدهما المعيشة الرهبانية يعاد العربون على بسيط الحال لمن قدمه أو لورثته. (المادة 14)

هذا والإلزام بالخطبة بإضفاء صفة العقد عليها يجد أساسه في تقسيم القانون الكنسي لعقد الزواج لمرحلتين الأولى يقع تبادل الرضا بشأن الزواج وما فيه من شروط و في الثانية تزف فيه المرأة إلى زوجها فتعتبر بذلك تنفيذا للأولى.[34]

المطلب الثاني: علاقة الخطبة بالفاتحة

في كثير من التشريعات العربية نجد إدراج ما يعرف بالفاتحة ضمن أحكام الخطبة،تميز المشرع الجزائري في تكييفها (الفرع الاول) عن ما جاءت به قوانين الأحوال الشخصية العربية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الخطبة و الفاتحة في التشريع الجزائري

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 6 منه حيث جاء نصها :"إن اقتران الفاتحة بالخطبة لا يعد زواجا غير أن اقتران الفاتحة بمجلس العقد يعتبر زواجا متى توافر ركن الرضا وشروط الزواج المنصوص عليها ..." يلاحظ أن نص هذه المادة معدل لما ورد في القانون 84-11 حيث كان ينص في المادة السادسة منه على أنه:يمكن أن تقترن الخطبة أو تسبقها بمدة غير محددة تخضع الخطبة والفاتحة لنفس الأحكام المبينة في المادة 5 أعلاه وبناء عليه الفاتحة و الخطبة كلاهما (وعد يمكن العدول عنه) وهو أمر تراجع عنه في التعديل لمناقضته الأعراف السائدة في كثير من مناطق الجزائر،والذي عليه في عرف بعض مناطق فيها أن الفاتحة إذا أطلقت انصرفت إلى عقد زواج غير الموثق، فمجلس الفاتحة عادة يضم الولي والزوج أو وليه وشاهدين واتفاق على الصداق ، وفيها يتحقق رضا المتعاقدين ولي الزوجة والزوج أو وليه أو وكيله عن طريق تبادل الايجاب والقبول أمام الشهود وتجتمع فيه العلانية والإشهار.وهي بهذا المعنى تعتبر عقدا.

أما الخطبة فتختلف عن الفاتحة في مفهوم واستعمال عامة الناس،إذ تقتصر الخطبة على مجرد إعلان رغبة الجانبين في الزواج، تأخذ الفاتحة معنى العقد الشفوي وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية .

لذلك وجدنا الاجتهاد القضائي عند النظر في قضايا موضوع نزاعها الفاتحة يؤكد على أن اعتبار الفاتحة عقد زواج يرتب آثاره إذا توافرت فيها أركان العقد وشروطه سواء تم عند الخطبة أم بعدها ،حيث جاء في قرار المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية "من المقرر فقها و قضاء بأن الزواج يثبت بقراءة الفاتحة وتحديد الصداق وحضور الشهود والولي .[35] "

وقد فرق صراحة بين الخطبة والفاتحة بنص" من المقرر قانونا أنه يمكن أن تقترن الخطبة مع الفاتحة أو تسبقها لمدة غير محدودة ومن المقرر أيضا أنه يثبت الزواج بتوافر أركانه المقررة شرعا "؛[36] وفي قرار آخر صرحت المحكمة العليا بأن: " اقتران الخطبة بالفاتحة بمجلس العقد تعتبر زواجا متى توافرت أركانه طبقا للمادة 09 قانون الأسرة") [37]

وقضت صراحة بتكييف قراءة الفاتحة على أنها زواج عرفي، في قرار آخر، وذلك بقولها: " أن الزواج العرفي الذي توفرت فيه الأركان الشرعية وفقا لأحكام قانون الأسرة بشهادة الشهود الذين حضروا مجلس العقد وأفادوا بأنه حدد فيه الصداق والأيجاب والقبول وكان كذلك بمعرفة إمام الذي قرأ الفاتحة هو زواج صحيح وتترتب عليه آثاره وكافة الحقوق. " [38]

والمشرع الجزائري عندما أعطى للفاتحة حكم الخطبة - حتى و إن حاول استدراكه بالتعديل (الأمر 05-02)- إلا أن الأمر في البداية لا يستدعي ربط الفاتحة بالخطبة ولا تخصيصها بمجلس،فحكم الفاتحة عرفا وقضاء لا يخرج من حيث نشأتها وآثارها عن عقد الزواج،لكنه عقد يفتقر إلى التسجيل، والأحرى بالمشرع الجزائري لو سكت عن النص على حكم الفاتحة وتركه للاجتهاد القضائي،يحدد إذا كان التصرف محل النزاع -ويقصد به الفاتحة-تام الأركان والشروط فيرتب آثارعقد الزواج، أو أن به خللا فتتأخر آثاره عنه تبعا للخلل الذي لحقه.

ثم إن اصطلاح الفاتحة في مسائل الأحوال الشخصية، تختلف صورته باختلاف الأعراف لذلك نجد مدلوله يحدده واقع المجتمعات،وماعليه العمل التشريعي والقضائي في مختلف الدول العربية والإسلامية.

الفرع الثاني: الفاتحة في التشريعات العربية المختلفة

في كثير من التشريعات العربية نجد النص على الفاتحة ضمن أحكام الخطبة حيث اعتبرتها من قبيل التواعد على الزواج،فهي مرحلة من مراحل الخطبة،وتمثل وعدا بالزواج ،يتأكد بقراءة سورة الفاتحة،لذلك سميت باسمها.

وقد نصت المادة الخامسة من المدونة المغربية على:"...ويدخل في حكمها(أي الخطبة) قراءة الفاتحة وما جرت به العادة و العرف من تبادل الهدايا"فجعلت للخطبة و للفاتحة حكما واحدا،غير أن واقع الحال يشير إلى أنه في بعض مناطق المملكة المغربية من يعطي الفاتحة حكم العقد مادامت تتوفر فيه كل شروط

الزواج الشرعي من إشهار وقبول وتحل قراءة سورة الفاتحة محل كتابة العقد ،ويظهر من خلال اللجوء إلى القضاء لتثبيته وترتيب آثاره، رغم حظره من قبل القانون بالمغرب، [39]بنص المادة المذكورة أعلاه.

وفي القانون السوري نصت المادة المادة 2منه على أن :" الخطبة والوعد بالزواج وقراءة الفاتحة وقبض المهر وقبول الهدية لا تكون زواجا".

وعلى خلاف ما عليه الأمر في الجزائر والمغرب فإن واقع حال جاء منسجما مع نص القانون وسارت عليه فتاوى العلماء،جاء في الصفحة الرسمية للفتوى ردا على سؤال احد المواطنين السوريين أن:" قراءة الفاتحة من غير إتمام العقد الشرعي لا يترتب عليها أحكام شرعية؛ وما تزال الفتاة أجنبية عن خاطبها، وليس له ولاية عليها، ولا يتدخل في شؤونها، ولا يحل له مجالستها حتى يتم العقد الشرعي،وغاية ما تفيده الفاتحة - سوى الأجر والبركة - أنها مواعدة على الزواج، وإظهار للقبول الأولي، ولكن ذلك لا يعتبر إنشاء للعقد، لأن العقد له أركان خاصة، وهي: الإيجاب والقبول بألفاظ مخصوصة، وحضور الولي، وحضور الشهود، كما نص على ذلك قانون الأحوال الشخصية ..." [40]

وكذا نص المشرع العراقي في المادة 3 فقرة 3 :"الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لا تعتبر عقدا".

و مثله المشرع اليمني في المادة 02 من قانون الأحوال الشخصية على أن :" الخطبة طلب التزوج والوعد به، ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة وتبادل الهدايا."وكذا فعل المشرع الأردني حيث نصا صراحة على أن قراءة الفاتحة تأخذ حكم الخطبة.

وعليه سار العمل وأكده الفقه جاء في فتوى ردا على سؤال حول حكم الفاتحة :"... ومما ينبغي التنبه له أنَّ قراءة الفاتحة من غير إتمام العقد الشرعي لا يترتب عليها أحكامٌ شرعيةٌ؛ وتبقى الفتاة أجنبية عن خاطبها، وليس له ولاية عليها، ولا يتدخل في شؤونها، ولا يحلّ له مجالستها حتى يتمّ العقد الشرعي.وغاية ما تفيده الفاتحة أنها مواعدة على الزواج، وإظهار للقبول الأوّلي، ولكن ذلك لا يعتبر إنشاءً للعقد؛ لأن العقد له أركان خاصة، وهي: الإيجاب والقبول بألفاظ مخصوصة، وحضور الولي، وحضور الشهود. والله تعالى أعلم".[41]

وفي قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م المادة7 :"الخطبة هي وعد بالزواج في المستقبل ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة وتبادل الهدايا وما جرى به عرف معتبر شرعاً".

ومثله في مصر،يقول بدران أبو العنين:(...وكذلك لاتعد قراءة الفاتحة التي اصطلح الناس على قراءتها بعد الخطبة عقدا،وليس لها قوته ولا يكون نقضها نقضا للعقد و لا فسخا له...)[42]

وعليه يظهر أن بيان حكم الفاتحة هوحكم الخطبة ولها آثارها وليس فيها ما يلزم الطرفين بالعقد ومن باب الأولى لا تنشئ عقد الزواج ولا تلزم الطرفين بآثاره،كل ذلك مرتبط بالعرف السائد في البلد وهو الذي يحدد استعمال المصطلح ومدلوله والقاعدة الفقهية تقول:" استعمال الناس حجة يجب العمل بها " وهي قاعدة تؤكد أن أن عادةَ الناس إذا لم تكن مخالفة للشرع حجةٌ ودليل يجب العمل بها[43]؛ لأن "العادة مُحكَّمة" وهي قاعدة من القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي تظهر اعتبار العرف بشروطه قولا وعملا.

ولا أدل على ذلك ما هو سائد في المجتمع الجزائري حيث يظهر أن الفاتحة تأخذ حكم العقد إذ أن مجلس الفاتحة يكون هو مجلس العقد من حيث الصيغة والولي والشهود والإشهار .

بل أنه في تشريعات الأحوال الشخصية كثير من الدول العربية لا نجد النص على الفاتحة و يؤكده كل من المشرع القطري والليبي والعماني،وهو أمر توجهه وتفرضه الأعراف.

خاتمة المقال :

إن مختلف التشريعات العربية قد عرفت الخطبة بطبيعتها وليس بمفهومها المتداول والمعروف بين الناس، وأنها وعد يعطي لطرفيها حق العدول عنه،ولأن القوانين إنما وضعت للفصل في المنازعات،وجب تبيان أثر الخطبة في عقد الزواج كونها من مقدماته،من حيث الاستمرار فيها إلى إبرام العقد أو التراجع عنه وأثرها عليه؛وأن ورود الفاتحة في كثير من التشريعات العربية ضمن أحكام الخطبة يعود بالدرجة الأولى إلى الأعراف في المجتمعات العربية حيث أن السائد فيها اذا اطلق لفظ الفاتحة ينصرف إلى قراءة سورة أم الكتاب بعد الخطبة تبركا وتيمنا، باستثناء دولة الجزائر والمملكة المغربية ففي عرف كلا البلدين، الفاتحة هي مجلس يتم فيه عقد الزواج بتوافر أركانه وشروطه، غير أن المشرع المغربي شدد في منع اعتبار الفاتحة عقدا على خلاف الواقع الاجتماعي والعمل القضائي،وفي الجزائر عمل المشرع على الجمع بين ضرورة التضييق على الزواج العرفي (بالفاتحة)والحد من اشكالاته و مراعاة الأعراف وحقيقة أن مجلس الفاتحة تتحقق فيه شروط الشرعية للزواج.

وعليه يمكن استخلاص النتائج التالية:

- في قوانين أحوال الشخصية العربية كما في الفقه الإسلامي الخطبة وعد بالزواج بدا من خلال النص على حق العدول عنها وبيان آثار ذلك العدول، إذ فيه دلالة واضحة على أن طبيعة الخطبة في القانون لا تعد أن تكون مجرد وعد، وذلك يناسب الحرية التي يجب أن تكون لطرفيها في التفكير في إبرام عقد الزواج من عدمه.
- ورد تكييف الخطبة في قوانين أحوال الشخصية لغير المسلمين في الدول العربية على أنها عقد.
- في مختلف التشريعات العربية نجد إدراج ما يعرف بالفاتحة ضمن أحكام الخطبة.
- في الجزائر تختلف الخطبة عن الفاتحة في مفهوم واستعمال عامة الناس،إذ تقتصر الخطبة على مجرد إعلان رغبة الجانبين في الزواج، تأخذ الفاتحة معنى العقد الشفوي وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية .
- المشرع الجزائري وهو يعمل على الحد من الزواج غير المسجل لما يرتبه من اشكالات اعطى في القانون 11/84 المادة 6 منه الفاتحة حكم الخطبة وهو أمر ناقض الواقع وخالفه التطبيق القضائي،حاول استدراكه بالتعديل في الأمر 02/05، و الأولى به عدم ربط الفاتحة بالخطبة في نص واحد.
- وفي المغرب أعطى المشرع للخطبة وللفاتحة حكما واحدا،على خلاف الواقع فبعض مناطق المملكة المغربية من يعطي الفاتحة حكم العقد ثم يتم اللجوء إلى القضاء لتثبيته وترتيب آثاره، رغم حظره من قبل القانون بالمغرب.
- باقي الدول العربية الفاتحة والخطبة لها حكم واحد ،حيث يقصد بالفاتحة قراءة السورة القرآنية للتبرك بعد اتمام الخطبة.

كما يمكن اقتراح ما يلي:

في التشريع الجزائري حبذا لو فصل الفاتحة عن الخطبة نصا وحكما؛و الأجدى السكوت عن الفاتحة،وترك الأمر للعمل القضائي -وهو ما عليه العمل - الذي يحدد إذا كان مجلس الفاتحة ينشئ العقد أم لا من خلال التأكد من توفر الركن و باقي الشروط،بغض النظر عن ارتباطه بالخطبة من عدمه.

المراجع و المصادر :

1. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة .المغني .تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد . مكتبة القاهرة.ط1. 1968م ج7.
2. بلحاج العربي ،قانون الأسرة مع تعديلات 02/05 ومعلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا .ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ط3 2007.
3. بلقاسم شتوان، الخطبة و الزواج في الفقه المالكي دراسة أكاديمية مدعمة بالأدلة الشرعية و قانون الأسرة الجزائري. دار الفجر، الجزائر. د ت.
4. بن شويخ رشيد ،شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دار الخلدونية الجزائر 2008 .

بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج و الطلاق في الإسلام .مطبعة دار التأليف ،مصر 1961.

5. جمال الدين ابن منظور، لسان العرب. دار صادر، بيروت. 2003 .ج56 .
6. فخر الدين الرازي ،مفاتيح الغيب التفسير الكبير. دار إحياء التراث العربي بيروت 1420 هـ . ط3. ج06 .
7. فخر الدين الرازي ،مفاتيح الغيب التفسير الكبير ج20 .
8. فاطمة الزرهراء عباس ،حلمي عبد العظيم حسن .تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين .المطابع الأميرية مصر. 2006 م .ط4 .
9. سيد سابق، فقه السنة. دار المؤيد الرياض، 1422هـ-2001 .ط1.ج 2.
10. محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار. دار الفكر بيروت 1412هـ - 1992م. ط2. ج3
11. محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة .بيروت 1422هـ. ط1.
12. محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن . دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ - 1964 م. ط2 .ج3 .

13. محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي. دار الفكر للطباعة. بيروت.ج3 .

14. محمد محدة ،الخطبة و الزواج- سلسلة فقه الأسرة- الجزائر. 1994 .ط2.

15. محمد مصطفى الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، 2006 .

16. مجد الدين الفيروز آبادي ،القاموس المحيط. دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، 2008 .

17. وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته .دار الفكر المعاصر،دمشق1427هـ-2006م 9.ج9.

18. "زواج الفاتحة" بالمغرب.. لماذا يجرمه القانون ويصر عليه المجتمع؟" صحيفة الاستقلال https://www.alestiklal.net/ar/view/3797/dep-news-1580311622

النصوص القانونية :

1. قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 الجريدة الرسمية العدد 15 .

2. قانون رقم 70.03 مدونة الأسرة المغربية :https://www.efi-rcso.org/sites/default/files/2021

3. قانون رقم (28 / 2005) https://rakpp.rak.ae/en/Laws/Laws

4. قانون الأسرة القطري 2006/22

https://almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=8710&lawId=2558&language=ar

5. قانون رقم 2001-052
https://www.justice.gov.mr/IMG/pdf/statutpersonnelarabe.pdf

6. قرار جمهوري بالقانون رقم (20) لسنة 1992م بشأن الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم (27) لسنة 1998م1 المعدل بالقانون رقم (24) لسنة1999م

مواقع الكترونية:

1. موسوعة التشريعات العربية لبنان النشرة القضائية لوزارة العدل (1-4جزء) لسنة 1963 .
2. الصفحة الرسمية للفتوى ،دار الإفتاء الأردني.
https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3560#.Y-njB3bMJPY
3. الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية قانون رقم 10 لسنة 1984 .
http://aladel.gov.ly/home/?p=1246
4. .http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Yemeni_Laws/Yemeni_Laws147.pdf
5. https://archive.org/details/066_20210528

هوامش المقال :

1قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 الجريدة الرسمية العدد 15 ص 18

2 - مجد الدين الفيروز آبادي ،القاموس المحيط. دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، 2008 م.ص76

3 - جمال الدين ابن منظور، لسان العرب.دار صادر، بيروت. 2003 م .ج56 ص99

4- سورة البقرة، الآية: 235

5- محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.دار طوق النجاة .بيروت 1422هـ. ط1.كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ص1975

6 - محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن . دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ - 1964 م. ط2.ج3 ص173

7- فخر الدين الرازي ،مفاتيح الغيب التفسير الكبير. دار إحياء التراث العربي بيروت 1420 هـ . ط3. ج06 ص169

8- بلقاسم شتوان، الخطبة و الزواج في الفقه المالكي دراسة أكاديمية مدعمة بالأدلة الشرعية و قانون الأسرة الجزائري. دار الفجر،الجزائر. دت.ص9-10

9- سيد سابق، فقه السنة.دار المؤيد الرياض، 1422هـ-2001 .ط1.ج 2ص17

10-وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته.دار الفكر المعاصر،دمشق1427هـ-2006م 9.ج9ص6492.

11 - محمد محدة ،الخطبة و الزواج- سلسلة فقه الاسرة- الجزائر. 1994 .ط2. ص7

12 - محمد بن عبد الله الخرشي المالكي،شرح مختصر خليل للخرشي. دار الفكر للطباعة. بيروت.ج3 ص168

13 -سورة النحل،الآية:92

14- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق.ج10ص154

15- فخر الدين الرازي ،مفاتيح الغيب التفسير الكبيرج20 ص263-264

16 - فخر الدين الرازي، المرجع نفسه.

17- سورة يس،الآية : 60.

18- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة .المغني .تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد . مكتبة القاهرة.ط1. 1968م ج7.ص 146

19المرجع نفسه

20 -محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار. دار الفكر بيروت 1412هـ - 1992م. ط2. ج3 ص534

21 - راجع موفق الدين ابن قدامة، المغني،المرجع السابق.

22- قانون 84-11 المعدل و المتمم بقانون 05-02 .

23 - المادة 5 قانون رقم 70.03 من مدونة الأسرة المغربية،أنظر موقع

https://www.efi-rcso.org/sites/default/files/2021 تاريخ الاطلاع :2022/02/12

24- قانون رقم (28 / 2005) - الكتاب الأول- الزواج(17 - 97)2.1 - الباب الأول- الخطبة (17- 18)

https://rakpp.rak.ae/en/Laws/Laws تاريخ الاطلاع 2022/02/22

25 المادة: 5 قانون الأسرة القطري 2006/22

https://almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=8710&lawId=255&language=ar تاريخ الاطلاع 2022/02/22

26 - قانون رقم 2001-052 انظر:

https://www.justice.gov.mr/IMG/pdf/statutpersonnelarabe.pdf تاريخ الاطلاع:2022/02/24

27 - قرار جمهوري بالقانون رقم (20) لسنة 1992م بشأن الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم (27) لسنة 1998م1 المعدل بالقانون رقم (24) لسنة1999م

.http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Yemeni_Laws/Yemeni_Laws147.pdf

تاريخ الاطلاع:2022/02/24

28- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية / الاحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما / المادة رقم 1 من قانون رقم 10 لسنة 1984 الباب الأول الزواج الفصل الأول الخطبة.

انظر:http://aladel.gov.ly/home/?p=1246 تاريخ الاطلاع:2022/02/23

29- وإن كان هناك من يعارض استعمال لفظ " وعد " لأن في خلط مع اصطلاح الوعد بالتعاقد في القانون المدني حيث أن الوعد في الخطبة ليس المقصود منه الوعد بالتعاقد الوارد في القانون الدني فالأول ياخذ صفة التمهيد للعقد و الثاني يلزم صاحبه بوعده إلى حين انتهاء الاجل الذي اتفق على ابرام العقد فيه (راجع بن شويخ رشيد ،شرح قانون الاسرة الجزائري المعدل دار الخلدونية الجزائرط11429هـ-2008م ص30)

30فاطمة الزرهراء عباس ،حلمي عبد العظيم حسن.تشريعات الاحوال الشخصية لغير المسلمين.المطابع الأميرية مصر. 2006 م .ط4 ص 2

31 متاح على موقع: https://archive.org/details/066_20210528 تاريخ الاطلاع:2022/02/23

32- الفصل الثالث في الحالة الزوجية الباب الأول الخطبة قانون نشر في النشرة القضائية لوزارة العدل (1-4جزء) لسنة 1963 موسوعة التشريعات العربية لبنان

33- المادة 13 من اللائحة نفسها جاء فيها إذا عدل الخاطب عن الخطبة بغير مقتض فلا حق له فى استرداد ما يكون قد قدمه من مهر أو هدايا.وإذا عدلت المخطوبة عن الخطبة بغير مقتض فللخاطب أن يسترد ما قدمه لها من المهر أو الهدايا غير المستهلكة.هذا فضلا عما لكل من الخاطبين من الحق فى مطالبة الآخر أمام المجلس الملى بتعويض عن الضرر الذى لحقه من جراء عدوله عن الخطبة

34 -محدة ، الخطبة و الزواج، المرجع السابق ص43

35قرار بتاريخ.، 1986/02/24ملف رقم 40114 غير منشور انظر بلحاج العربي ،قانون الاسرة مع تعديلات 02/05ومعلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا .ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرط3 2007 ص47

قرار 1992/04/14 ،ملف رقم 81877 مجلة الاجتهاد القضائي عدد خاص 2001 ص33)، بلحاج العربي ،المرجع نفسه ص3639

37قرار 1995/04/04. ملف رقم 111876 مجلة الاجتهاد القضائي عدد خاص ص36 بلاج العربي المرجع نفسه ص47

38 المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية 1993/09/28 ملف رقم 96238 (غيرمنشور) .بلحاج العربي المرجع نفسه ص108

39"زواج الفاتحة" بالمغرب.. لماذا يجرمه القانون ويصر عليه المجتمع؟" صحيفة الاستقلال https://www.alestiklal.net/ar/view/3797/dep-news-1580311622 تاريخ الاطلاع 2023/02/12

40 " قراءة الفاتحة لا تعني عقد الزواج الشرعي" الصفحة الرئيسية للفتاوى : https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=757#.Y-iE83bMJPY تاريخ الاطلاع 2023/02/12

41 انظر ،الصفحة الرسمية للفتوى ،دار الافتاء الأردني.
https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3560#.Y-njB3bMJPY تاريخ الاطلاع :2023/02/13

42 بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج و الطلاق في الإسلام .مطبعة دار التأليف ،مصر 1961.ص52

43 انظر محمد مصطفى الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: دار الفكر - دمشق
الطبعة: الأولى، 2006 ص 321